

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2521.13 صادر في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارياتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة في التخصصات المطلوبة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانوني المحددة لذلك.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاوون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2522.13 صادر في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف مساعد تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة بقرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- اختبار كتابي أول : موضوع نوطاع عام أو نص للترجمة من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المترشح.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي ثاني : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما تعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1434 (26 يوليو 2013).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.